الجمهوريّة التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 1/ 18376
تاريخ الحكم: 31 مارس 2010

الحمد لله،

2010 ديسمبر 20

## حكم إبتدائي

## باسم الشّعب التّونسي،

## أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة

## الحكم التّالي بين:

المدّعي : ف المعيّن محلّ مخابرته ب

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الدّاخلية والتنمية المحلية مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة، 1030 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه في 2 أوت 2008 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18376 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 26 فيفري 2008 والقاضي بعزله عن الوظيف من أجل ربط علاقة مع شخص أجنبي وتسلم هدايا منه دون إعلام الإدارة بذلك.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية الّتي آلت إلى صدور القرار المطعون فيه والّتي يستفاد منها أنّ المدّعي إنتدب برتبة حافظ أمن متربص بسلك الشرطة الوطنية بداية من أوّل أوت 1997 وأنّه أحيل على مجلس الشرف بتاريخ 14 فيفري 2008 من أجل ربط علاقة مع شخص أجنبي وتسلم هدايا منه دون إعلام الإدارة بذلك فاقترح عزله عن الوظيف من أجل ما نسب إليه من أخطاء وهو ما قضى به القرار المذكور بالطالع فتظلم منه المعني بالأمر بتاريخ 23 أفريل 2008 دون جدوى، الأمر الذي حدا به إلى رفع الدّعوى الراهنة طالبا إلغاءه بالإستناد إلى هضم حق الدفاع وعدم صحة الوقائع.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة وزير الداخلية والتنمية المحلية، في الردّ على عريضة الدّعوى، المدلى بها بتاريخ 13 نوفمبر 2008 والمتضمّنة طلب رفض الدعوى بالإستناد إلى صحة الوقائع الّتي تأسّس عليها القرار المطعون فيه ذلك أنّه ثبت للإدارة أنّ شخصا جزائريا حضر يوم 11 ديسمبر 2007 بمركز العبور ببّوش وسأل عن العارض التابع لذات المركز وحينما لم يجده ترك له كيسا بلاستيكيا يحتوي على كتابين دينيين، وبسماع المعني بالأمر أكّد معرفته بحكم عمله ببعض الأشخاص من ذوي الجنسية الجزائرية وذكر أنّه كان قد طلب من اثنين منهم بأن يجلبا له مصحف قرآن به تفسير باعتباره يستغل أوقات فراغه في المطالعة إلاّ أنهما لم يستجيبا لطلبه، كما أنه إعترف، في نفس السياق بأنّ شخصا جزائريا جلب له كتابين يحمل الأوّل عنوان "نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق" والثاني عنوانه "شرح السنة". وأضافت الجهة المدّعى عليها بأنّه بسماع شهادة ناظر الأمن المساعد أفاد بأنّه أثناء تواجده بنقطة عمله بمركز ببّوش سلّمه شخص جزائري كيسا أبيض اللون يحتوي على كتابين دينيين وطلب منه تسليمهما إلى المدّعي. ونظرا لخطورة الأفعال المنسوبة إلى القائم بالدعوى ومساسها بسمعة سلك الشرطة الوطنية تقرّرت إحالة هذا الأخير على مجلس التأديب ثمّ عزله عن الوظيف خاصة وأنّه إعترف صراحة بارتكابه تلك الأفعال.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 16 ديسمبر 2008 والذي أفاد من خلاله بأنّ تصريحات زميله غير دقيقة وتبعث على الريبة إذ كان من المفروض أن يسأل الشخص الأجنبي المذكور عن هويّته، كما إستغرب من عدم تفطّن بقية زملائه للحادثة وخاصة رئيس الفريق مما قد يستنتج منه وجود تقصير وإهمال من الأعوان العاملين بنقطة ببوش أو إحتمال تواطؤ بعض زملائه ضدّه وحبك خطة محكمة ترمي إلى توريطه فيما نسب إليه من أفعال قصد إستحثاث الإدارة على طرده من الوظيف نكالة فيه لوجود خلافات شخصية معهم.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الإدارة بتاريخ 12 جانفي 2009 والّذي تمسّكت من خلاله بردّها السّابق على عريضة الدعوى مؤكّدة توفّر قرائن وأدلة قاطعة تدين العارض وتتمثل في شهادة زميله الذي لا تربطه بهذا الأخير عداوة أو أحقاد وكذلك إعتراف المدعي بما نسب إليه أمام مجلس التأديب وطلبه الصفح عنه.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عـــدد 40 لسنـــة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمـــة الإداريّـــة وعلى جميع النّصـــوص الّتـــي نقّحتـــه وتمّمتـــه وآخرهـــا القانـــون الأساســـي عـــدد 63 لسنـــة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفـــين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعـــة المعيّنـــة ليوم 24 فيفري 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد مح القـ ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر المدعي وتمسك بعدم صحة السند الواقعي للقرار المطعون فيه، وحضر السيد عن وزير الداخلية والتنمية المحلية وتمسّك بالردود الكتابيـــة.

وإثر ذلك حجزت القضيّـــة للمفاوضـــة والتّصريح بالحكم بجلســـة يوم 31 مـــارس 2010.

## وبهـــا وبعد المفـــاوضـــة القانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

### من جهـــة الشّكـــل:

حيث قدّمت الدّعوى ممن له الصفة والمصلحة في أجلها القانوني مستوفية بذلك جميع الشروط الشكلية الجوهرية واتجه لذلك قبولها من هذه الناحيـــة.

### من جهـــة الأصـــل:

### عن المطعن المتعلق بعدم صحّـــة الوقائع الّتـــي تأسّس عليهـــا القرار المطعون فيه:

حيث تمسّك المدّعـــي بأنّ القرار المطعون فيـــه جاء فاقدا لكلّ سند واقعـــي سليم بما أنّه تأسّس على مجرّد تصريحات صادرة عن زميله الّذي تسلّم كتابين من الشخص الأجنبـــي الجنسية وأنّ تلك الهدية تكتسي قيمة رمزية وودّية وليس من شأنها أن تثـــير بشأنـــه الشبهات كما لاحظ أنّه كان على الإدارة مزيد التحرّي حول هذه المسألة والتأكّد من وجود علاقة مع الشخص المذكور.

وحيث يتبـــيّن من مراجعة أوراق الدّعوى أنّ القائم بها قد أحيل على مجلس الشرف من أجل ربط علاقة مع شخص أجنبـــي وتسلّم هدايا منه دون إعلام الإدارة بذلك.

وحيث أنّ مفهوم الخطأ التأديبـــي يتحدد بحسب طبيعة ومضمون الواجبات التي يتعين على العون العمومي إحترامها، كما أنّ تكييف الأفعال لا بد أن يأخذ بعين الإعتبار خصوصيات وحساسية بعض الأسلاك على غرار سلك الشرطة الوطنية الذي ينتمي إليه العارض.

وحيث يقتضي الفصل 7 من القانون عـــدد 70 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي أنّـــه :" يحجّر على أعوان قوات الأمن الداخلي كل عمل أو قول من شأنه أن يحط من سمعة السلك أو يخل بالأمن العام.

ويجب عليهم بالخصوص أن يتجنبوا التدخلات والوساطات والتأثيرات والمساعي مهما كان نوعها التي تؤدي إلى عمل من شأنه أن يكون أو يعتبر ضغطا أدبيا أو ماديا على الغير".

وحيث يستفاد من أوراق القضية وخاصة من تصريحات العارض مثلما ضمّنت بمحضر البحث عدد 133 المؤرّخ في 15 ديسمـــبر 2007 أنّه سبق له أن طلب في إحدى المرّات من شخصين جزائريين، لا يعرف هويّتهما، بأن يشتريا له مصحفا به تفسير إلاّ أنهما لم يستجيبا لطلبه، كما أقرّ في ذات السياق بأنّ شخصا جزائري الجنسية جلب له كتابين، يحمل الأوّل عنوان "نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق" أمّا الثاني فيحمل عنوان "شرح السنة" وأنّه سلّمهما للناظر المساعد محمّد الشعابي وطلب منه بأن يسلّمهما إليه وأنّ رئيس الفريق أعلمه عنهما.

وحيث أكّد الناظر المساعد صلب محضر البحث عـــدد 134 المؤرّخ في 17 ديسمـــبر 2007 أنّ شخصا جزائري الجنسية حلّ بمركز ببوش في 11 ديسمبر 2007، أثناء فترة تواجده بنقطة عمله، وسلّمه كيسا بلاستيكيا أبيض اللون به كتابين وطلب منه إيصالهما إلى المدّعي فلم يمانع في ذلك ثمّ قام بتسليمهما إلى رئيس الفريق الراجع له بالنظر وأعلمه بموضوعهما.

وحيث وبالإضافة إلى ذلك، فقد طلب العارض أمام مجلس التأديب العفو عنه مؤكّدا أنّه سبق له أن إلتمس من شخصين جزائريين بأن يشتريا له مصحف به تفسير وهو ما يزيد في ترسيخ قناعة هذه المحكمة بتعوده على القيام بأعمال مشبوهة مثل التي نسبت إليه في قضية الحال والتي تمس بسمعة السلك لخرقها الواضح للواجبات المحمولة عليه طبقا للفصل 7 المذكور أعلاه سيّما وأنّه من المفروض على عون قوات الأمن الدّاخلي عامّة وعون الشرطة الوطنية خاصّة الحرص على أن يكون بمنأى عن الأعمال المستراية وعلى أن لا يورّط نفسه فيها وألاّ يسخّر نفوذه للقيام بها.

وحيث وفي هدي ما سلف ذكره، فإنّ ما برز من ملف القضية من قرائن وأدلّة يكفي لإقامة الدليل على تورط العارض في أعمال مشبوهة ولا ترى المحكمة أن الإدارة قد قصرت في أبحاثها وتثبّتاتها مما يكون معه القرار المطعون فيه مؤسّسا على سند سليم من الواقع واتجه رفض المطعن الرّاهن على هذا الأساس كرفض الدّعوى برمّتها.

## ولـــــهـــــذه الأسبـــــــاب

**قضـــت المحكمـــة إبتدائيّـــا بما يلـــي:**

**أوّلا** : قبول الدّعـــوى شكـــلا ورفضها أصلا.

**ثانيـــا**: حمـــل المصاريـــف القانونيّـــة علـــى المدّعـــي.

**ثالثـــا**: توجيـــه نسخـــة من الحكـــم إلى الطرفيـــن.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّـــة الثانيـــة برئاســـة السيّد محمّـــد كريم الجمّوســـي وعضويّـــة المستشاريـــن السيّدين ص الحـ وس المـ

وتلي علنـــا بجلســـة يوم 31 مارس 2010 بحضور كاتبـــة الجلســـة الآنسة نفيسة القصوري.

المستشـــار المقرّر

محـ القـ

الرّئيـــس

محمّـــد كريم الجمّـــوسي